

يسر أسرة تحرير مجلة (العدل) تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويُذكر اسم باب (أسئلة وردود)



تخصيص القضاء وتحديده

السؤال: الأصل أن القضاء واحد أمام الجميع لكن نسمع بظهور الاختصاص المكاني والاختصاص الزمني والاختصاص النوعي فهل لهذه الاختصاصات تأثير على وحدة القضاء؟

ويسمى الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي ويسمى الاختصاص الموضوعي وهو تخصيص كل محكمة بنظر منازعات معينة مثل تخصيصه المحاكم المستعجلة بنظر قضايا زنى البكر والكبرى تنظر قضايا زنا الثيب. والاختصاص الزمني: قصر القاضي على الحكم في زمن معين كأوقات الدوام الرسمي مثلاً فيمنع من الحكم في القضايا في غير وقت الدوام الرسمي. وبهذا يتبين أن توزيع الاختصاص لا تأثير له على العدالة أمام القضاء، بل المقصود منه توزيع العمل وتنظيمه، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

القاضي بمحكمة رفاع
سليمان بن عبدالله السعوي

- الجواب: الأصل في الشريعة الإسلامية أن القاضي كان يحكم في كل المنازعات التي ترد إليه بلا استثناء ولكن مع سعة البلاد وزيادة المشاكل وتعدد أمور الحياة ظهرت الحاجة إلى تخصيص القضاء وتحديده بحسب المصلحة والحاجة التي تتطلب ذلك وقد جوز أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ذلك، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأحد القضاة: اكفني صغار الحدود، فكان يقضي في الدرهم والدرهمين كما ورد أنه منع القضاة من الحكم بالقتل إلا بإذنه (١) قال النووي - رحمه الله - لو نصب قاضيين في بلد وخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع جاز (٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - «ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم فعل فيقول: جعلت لك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها» (٣)

ومن العدالة ألا تتركز المحاكم في مكان واحد وإنما تتوزع في المدن والقرى، وأن يحدد لكل محكمة مكان معين، أو مدينة معينة تختص بنظر المنازعات التي تقع في نطاقها وهذا هو الاختصاص المكاني

- (١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١.
- (٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/٣٧٩.
- (٣) المغني ١١/٤٨١.
- (٤) قضاء المظالم في الإسلام ص ١٠٨

دعوى الرجل والمرأة

السؤال: هل يوجد فرق في الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وذلك بين الرجل والمرأة عند اختلاف مقر الإقامة؟

الجواب: لا يوجد فرق في الدعوى بين الرجل والمرأة عند اختلاف مقر الإقامة من حيث أن الدعوى تقام من المدعي في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه لأن الأصل براءة المدعى عليه ويستثنى من ذلك إذا كانت الدعوى بالنفقة سواء كان المدعي امرأة أو غيرها ففي هذه الحال فإن للمدعي الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي بناء على المادة السابعة والثلاثين من نظام المرافعات. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

القاضي بمحكمة محافظة شرونة
حمد بن حسن الحماد

تنويه

سقطت سهواً عبارة «ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه» من المادة الأولى من نظام المحاماة والذي نشر في العدد (١٢) ونعيد نص المادة الأولى: المادة الأولى: يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً. ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه.

العقار الصغير بين الشركاء

■ كيف أتصرف في حال رفض شريكي بالإرث أو غيره بعدم إتمام بيعي لنصيبي المشاع وهل يحق لي المطالبة بتقسيم العين وفرز نصيبي لغرض التصرف لو كان هذا الجزء يسيراً؟

الجواب: الحمد لله ..وبعد:

فإن العقار إذا كان صغيراً لا يمكن قسمته أو أن التعليمات من الجهة المختصة تمنع قسمته وقد رغب أحد الشركاء - سواء كانت الشركة بالشراء أو الإرث - بيع نصيبه ورفض الشريك الآخر ذلك فعليه أن يتقدم للمحكمة التي يقيم فيها الشريك بدعوى ضده وعلى القاضي أن يأمر بالصلح بأن يشتري الشريك نصيب الراغب في البيع فإن أبقى الشراء فإن القاضي يحكم ببيع العقار بالمزاد العلني، وهذا يسمى قسمة إجبار فإذا رغب الشريك بعد الحكم ببيع كامل العقار بالمزاد العلني الشراء فله أن يشتري نصيب شريكه أو الشفعة أثناء بيعه بالمزاد العلني، وصلى الله على نبينا محمد.

القاضي بمحكمة عفيف المندوب حالياً
لإدارة البحوث بوزارة العدل
د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة